جمهوريــة مصـــر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السابع من نوفمبر سنـة 2015م، الموافـق الخامس والعشرين من المحرم سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمـــة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 35 لسنة 33 قضائية " دستورية "

المقامة من

1 - السيد / بدر حسن مســـــعود
2 - السيد / السيد حسن مسعود

ضـــــــد

1 - السيد رئيس الجمهوريـة
2 - السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
3 - السيد رئيس مجلس الـوزراء
4 - السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائــب
5 - السيد / مدير عام مأمورية ضرائب العطارين (ثان) بالإسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993، فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب فى تعديل الإقرار أوتصحيحه أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
وحيث إن نطاق الدعوى والمصلحة فيها – فى ضوء طلبات المدعيين وما ضمناه صحيفة دعواهما الماثلة – يتحدد بعجز الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2013/5/12 فى القضية رقم 229 لسنة 29 قضائية " دستورية " والذى قضى – بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير ". ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 21 (مكرر) بتاريخ 2013/5/26، ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والمادة (195) من الدستور، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية، وهو ما يتعين الحكم به.

لذلـــــــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة